الا ان في احدهما يعد خاسقا وفي الاخر لا يعد له ولا عليه لان العارض منعه من الثبوت
فكان كما لو منعه عارض من الاصابه واما اذا لم يعرف موضعه وادعى انه خرق السهم العرض
فان لم يكن ورا العرض ما يمنع من ثبوت السهم فيه فالقول قول المصاب بغير يمين لانه علم انه لم يكن ما يمنع
وان كان وراه ما يمنع وادعى المصاب عليه انه لم يكن السهم في موضع وراه ما يمنع فالقول
قوله مع يمينه لان الاصل عدم الاصابه مع احتمالها بقوله المصيب وان انكر ان يكون خرق العرض
فالقول قوله ايضا مع يمينه لما ذكرناه مسئله قال وان كان الشن باليا فاصاب موضع الخرق
فغاب في الهدف فهو مصيب وجملته انه اذا كانت الاصابه خواسق فوقع السهم في موضع من العرض
قد اخلق وبلي او ثقبه كانت فيه وثبت في الهدف وكان العرض ملاصقا للهدف قال الشافعي كان
مصيبا انما يكون مصيبا اذا كان الهدف قويا كالحايط لانه اذا ثبت فيه مع قوته علم انه لو وقع في موضع
من العرض قوي لخرقه فاما اذا كان للهدف ترابا فانا لا نعلم انه كان يثبت في العرض لو اصاب موضعا منه
قويا فلا يعد له ولا عليه للاحتمال فيه مسئله قال ولو اصاب طرف الشن فخرقه ففيها
قولان وجملته ان السهم اذا اصاب طرف الشن فخرقه وثبت فيه بان يقطع قطعه من طرفه
وثبت مكانها او شقه وثبت في شقه ولا يكون الشن محيطا بالسهم فيه قولان احدهما لا يعد خاسقا
لان الخسق ان يثبت في العرض وانما يكون ذلك اذا كان العرض [...]يحه والثاني يعد خاسقا
لانه قد ثقبه وبعد فيه فاشبه اذا احاط به حتى [...]
من جانبه وقطعه وثبت [...] القطعه [...] العر[ض]
قال الشيخ [...] هذا القول [...] والا لا عد[...]
مصو[...]
اذا كا[...]
على طرفه [...]
وا[...]

عنه احدهما هذا والثاني لا يكون اصابه لان الاصابه الامتياز بما شرطاه والحذف في فضل والاتيان
به فاذا كان زياده او نقصان لم يكن مصيبا وانما يكون مخطيا فرع قال في الام اذا كان الشرط
الخواسق فرمى احدهما فوجد السهم في ثقبه في العرض وهو ثابت في الهدف وفي حلقه من العرض فقال الرامي
خسقت ولكن الرمي قطع هذه الحلقه وثبت في الهدف وانكر الاخر قال الشافعي القول قول المصاب
عليه لان الاصل ان لا خسق قال الشيخ ابو حامد هذا على ما قررناه ان كان الهدف رخوا فالمراد لم
يثبت كونه خاسقا وان كان صلبا ثبت لان الرمي فيه انه وقع في ثقبه في العرض وقد ثبت في الهدف وهو
اصلب من العرض ولو وقع في عين الثقب حسب مسئله قال الشافعي رضي الله عنه واذا اصاب
بالقدح لم يحتسب الا ما اصاب بالنصل وجملته ان القدح الفوق والفوق الثلمه التي في اسفل السهم يضع الوتر فيها
فاذا [...] والشرط الاصابه مطلقه وكيفما اصاب بالنصل جاز فان وقع السهم دون العرض ثم انقلب
فاصاب العرض بفوقه لم يعتد اصابه لان هذا يكون من سوء الرمي فاما ان ازدلف السهم فاصاب بنصله
والمزدلف ان يقع دون العرض على الارض ثم يثب الى العرض فالمنصوص انه يحتسب له اصابه لانه قد اصاب
العرض بنصل السهم والارض لا اثر لها في ذلك ومن اصحابنا من قال لا يحتسب له ولا عليه لان الارض بمنزلة [...]
فجرى مجرى العارض وهذا ليس بصحيح لانه لو لم يصب بنصله الارض اعتد عليه خطا ولو كانت الارض جرى
مجرى العارض لم يعتد عليه [...]ا ولان الارض لم تمنع من الاصابه بلا عارض وحكى القاضي ابو الطيب
[...]ك على قولين قال ابو اسحق ويحتمل ان يكون ذلك على اختلاف حالين
[...] الحجار فانه يحتسب بالمزدلف قولا
[...]ه ما يفعل [...]
[...] له قال ولو ارسله
[...]له اسا ادارمي
[...]ار دهيه مقصرا
[...]ا ولانه اذا رمى بما
[...]ع الاصابه او
[...]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)